



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



## لجنة مصايد الأسماك

الدورة الرابعة والثلاثون

1-5 فبراير/شباط 2021

المسافنة: موجز عن نتائج الدراسة المعمّقة

### موجز

طلبت لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين دراسة المسافنة في العمق نظراً لاحتمال إعداد خطوط توجيهية دولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات. وتوفّر هذه الوثيقة لمحةً عامة عن النهج المتخذ في وضع هذه الدراسة، وقائمةً بالتوصيات المنبثقة عن النتائج التي خلصت إليها فضلاً عن مجالات أخرى من المخاوف الناشئة أو المستمرة. وترد الدراسة كاملةً في الوثيقة COFI/2020/SBD.9.

## أولاً - المنهجية والنهج في الدراسة

1- تهدف الدراسة إلى جمع ما يكفي من المعلومات لتوفير لمحة عامة عالمية عن مختلف أنواع عمليات المسافنة، ومحركاتها، ومستويات حصولها، وأهميتها الاقتصادية، وآثارها والمخاطر الكامنة التي تساهم بها في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ومن خلال استخدام هذه المعلومات، تنتهي الدراسة بمناقشة تركز على تحديد العناصر الإدارية التي قد تشكل أساساً لنقاش حول إمكانية إعداد خطوط توجيهية دولية لإدارة عمليات المسافنة.

2- وقد استندت منهجية الدراسة إلى خمسة عناصر رئيسية:

- مسح عالمي ثانٍ للمسافنة موجه إلى الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومنظمات غير حكومية وأصحاب مصلحة في القطاع ذات الصلة يتم اختيارهم، بهدف جمع مزيد من المعلومات النوعية عن نطاق المسافنة وأماطها، بما في ذلك جمع العناصر النوعية المحدثة.
- أُجري أيضًا استعراض واسع للأدبيات الأخيرة حول ممارسات المسافنة من أجل تجميع المعارف المتوفرة عن أنشطة المسافنة في أنحاء العالم كافة. والأهم أن الاستعراض شمل السفن الصناعية الكبيرة الحجم والسفن الصغيرة الحجم على السواء في مجموعة من مصايد الأسماك. وفي حين تبقى بعض الفجوات قائمة، غير أن قاعدة المعارف بشأن المحركات الاقتصادية والبؤر الجغرافية للمسافنة - فضلاً عن المخاطر المرتبطة بها - تنمو بشكل مطرد، وتعكس اهتمام الأسرة الدولية في إدارة النشاط بما يتماشى مع المعايير الدولية بشأن الإدارة المستدامة والمسؤولية لمصايد الأسماك.
- وأُجريت زيارات ميدانية إلى خمسة بلدان في ثلاث قارات (إكوادور، وأوروغواي وبيرو، وتايلند، وغانا) لجمع الوقائع حول أنواع مختلفة من المسافنة، وسياقاتها الاقتصادية وكيفية تنظيم ومراقبة أنشطة المسافنة في الميناء وفي البحر.
- وقد وُقِّرت العلاقات الثنائية مع 13 منظمة إقليمية لمصايد الأسماك معلومات إضافية عن ممارسات المسافنة التي تفاقم خطر أن يتم تبييض الأسماك الناتجة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في سلسلة توريد الأغذية البحرية، وأُجرت تحليلاً لمدى تمكن تدابير الرصد، والمراقبة والإشراف من تخفيف وطأة هذا الخطر.
- أخيراً، أُجريت دراستان عن مصايد أسماك التونة والحبار للنظر عن كثب إلى عمليات مصايد الأسماك وكيفية إدراج المسافنة فيها؛ وتبحث هاتان الدراستان في التبرير المنطقي الاقتصادي، وفي سبل وإمكانية تنظيم المسافنة في سياق مصايد أسماك التونة والحبار.

## ثانياً - التوصيات الرئيسية

3- حدّدت الدراسة المخاطر والمسائل المرتبطة بالمسافنة كما تتم إدارتها ومراقبتها حالياً. وهي تمثل جميعها المخاطر المتبقية التي قد تساهم بها المسافنة في نشاط الصيد المحتمل غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وفي تيسيره، وإدخال الأسماك من هذه المصادر في سلسلة توريد الأغذية البحرية، رغم أطر الإدارة والرصد والمراقبة القائمة حالياً. ويرد في ما يلي مخططاً للعناصر الرئيسية الموصى بها الواجب مراعاتها في الإعداد المحتمل للخطوط التوجيهية العالمية بشأن تنظيم المسافنة،

ورصدها ومراقبتها. وقد تشكل هذه العناصر وسيلةً لإدارة المخاطر المتبقية بشكل ناشط، وتساعد في ضمان قانونية المسافنة وإمكانية التحقق منها باعتبارها نشاط صيد مرخص. وتشمل هذه العناصر الرئيسية:

### التعاريف

4- يجب أن تحصل المسافنة فقط في الحالات حيث تتوفر تعريفات واضحة ومتفقٌ عليها لما يشكل "المسافنة" و"الإنزال". وترد التعريفات لهذه المصطلحات في الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق الصيد لمنظمة الأغذية والزراعة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات تقتصر على نطاق الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق الصيد وتصف الأفعال والأماكن المادية البسيطة. وضمن النطاق الأوسع لإعداد خطوط توجيهية ممكنة بشأن المسافنة، يجب تفصيل هذه التعريفات بحيث لا تصف الأفعال المادية فحسب، إنما أيضًا العمليات الرسمية الطابع والموثقة. وفي ما يلي اقتراح لتعريفين للمصطلحين:

- يشير مصطلح "المسافنة" إلى نقل المصيد (أي الأسماك والمنتجات السمكية) من سفينة صيد إلى أخرى، أو غيرها من السفن. ويحصل هذا النقل إما مباشرة أو غير مباشرة من خلال سفن، أو آليات، أو نقاط، أو حاويات، أو منشآت، أو مرافق أو مواقع أخرى مستخدمة لحمل أو تخزين أو تيسير نقل أو عبور هذا المصيد قبل إنزاله.
- وفي هذا السياق، يشير مصطلح "الإنزال" إلى عملية يتم من خلالها توثيق الشحنة أو الحمولة، أو التصريح بأنها خضعت لعملية الدخول المحددة في بلد ما أو حصلت على موافقة الجمارك أو السلطات المختصة في دولة الميناء باعتبارها عملية استيراد.

5- وفيما يزداد حجم عملية وضع المنتجات في الحاويات، من الواضح أنه ينبغي اعتبار تفريغ المنتجات السمكية مباشرة في حاويات مبردة كعملية إنزال أو مسافنة، ضمن المعنى المسند للتعريفين المقترحين.

6- ويجب وضع تعريف موحد لعبارة "سفينة الصيد الكبيرة الحجم بالخيوط الطويلة" للمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد أسماك التونة، من أجل ضمان الاتساق في طلبات سفن دولة العلم للحصول على تراخيص لإجراء المسافنة.

### التراخيص

- 7- لا يجب الترخيص للسفن لتعمل كسفينة مأنحة ومتلقية في الرحلة ذاتها.
- 8- يجب ضمّ وإدراج السفن المأنحة والمتلقية إلى جميع القوائم الملائمة للسفن المرخص لها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، وفي السجل العالمي لسفن الصيد، وسفن النقل المبردة وسفن التموين، بما في ذلك رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن وتفاصيل أخرى عن السفن.

9- ويجب إتاحة قوائم جميع السفن المأنحة والمتلقية المرخص لها بإجراء المسافنة من جانب دول الميناء التي تنتمي إليها بشكل علني، بما في ذلك القوائم التاريخية وتواريخ الترخيص.

10- ويجب أن يُطلب من جميع السفن المأنحة والمتلقية المرخص لها بإجراء المسافنة في البحر ضمن منطقة اختصاص منظمة إقليمية محددة لإدارة مصايد الأسماك بأن ترفع علم طرف في هذه الاتفاقية أو طرف متعاون غير متعاقد معها.

11- ويجب أن تحصل جميع السفن المأنحة والمتلقية التي تُجري المسافنة في أعالي البحار، أو في مناطق أخرى خارج الولاية القضائية الوطنية لدولة الميناء، على ترخيص من دولة العلم التي تنتمي إليها لإجراء المسافنة، والحصول على تراخيص لإجراء

المسافنة من الدول الساحلية ذات الصلة، في حال جرى النشاط في المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق أخرى ضمن الولاية القضائية للدولة الساحلية المعنية، قبل القيام بالمسافنة.

12- ويجب أن يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية المؤهلة للحصول على رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن الحصول على مثل هذا الرقم ليكون مرخصاً لها من جانب دولة الميناء التي تنتمي إليها بإجراء المسافنة، بغض النظر عن مكان النشاط.

13- ويجب تنفيذ التدابير لمراقبة المسافنة بحيث تشمل معايير محددة لكيفية حصول السفن على التراخيص لإجراء المسافنة، بما في ذلك:

- الظروف التي تمنح دولة الميناء في ظلّها ترخيصاً لسفنها لإجراء المسافنة في البحر؛
- الظروف التي تمنح دولة ساحلية في ظلّها ترخيصاً لسفنها لإجراء المسافنة في البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تنتمي إليها؛
- تدابير الرصد، والمراقبة والإشراف التي يجب أن تكون قائمة لتحصل المسافنة؛
- جمع البيانات ومتطلبات الإبلاغ؛
- والاتساق بين المسافنة ونظام إدارة المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو الدولة الساحلية ذات الصلة.

14- ويجب أن تحصل المسافنة في البحر فقط بين السفن المانحة والمتلقية التي تكون قد بُلّغت إلى المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة من جانب دولة الميناء التي تنتمي إليها، باعتبارها سفناً مرخصاً لها بالمشاركة في المسافنة.

15- ويجب الترخيص بإجراء المسافنة فقط حين يمكن للسلطات المختصة في مجال الرصد، والمراقبة والإشراف الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء تقييم شامل للمخاطر تستند إليه عملية اتخاذ القرارات في ما يتعلق بالمسافنة المقترحة.

16- ويجب الترخيص بإجراء المسافنة فقط حين تتمتع السلطات المختصة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف بالقدرة على رصد المسافنة ومراقبتها، بما في ذلك من خلال تطبيق عمليات تقييم للمخاطر منفصلة للمسافنة في الميناء وفي البحر.

17- ويجب أن تضع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك عملياتٍ لاستعراض الامتثال من أجل تقييم التراخيص الصادرة عن دولة العلم وأنشطة المسافنة.

18- كما ينبغي إعداد وتنفيذ إجراءات تبليغ محددة بحيث تأخذ في الاعتبار المسافنة في البحر التي تشمل عمليات النقل الجزئية للمنتجات السمكية، من أجل ضمان أخذ في الاعتبار على نحو ملائم مصدر جميع المنتجات السمكية، وجودتها، وأنواعها عند نقطة الإنزال الأولى.

### رفع التقارير

19- يجب توحيد المعلومات المتصلة بحالات المسافنة (مثل التبليغات/التراخيص، والإعلانات، وتقارير المراقبين وتقارير الإنزال)، بالاستناد إلى الفقرتين 49 و50 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والملاحق ألف وجيم ودال للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء عند الإمكان، والمطلوب أن تُرفع تقارير بشأنها إلى:

- سلطات دولة العلم التي تنتمي إليها السفينتان؛

- أي سلطة ذات الصلة في الدولة الساحلية؛
- السلطات ذات الصلة في دولة الميناء؛
- الأمانة ذات الصلة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة.

20- ويجب تحديد المتطلبات لضمان ألا تقتصر إدارة عملية المسافنة، ورفع التقارير بشأنها وتوثيقها على الأنواع المستهدفة و/أو الخاضعة للتنظيم، إنما أن تشمل جميع الأنواع الخاضعة المنقولة بالمسافنة، بما في ذلك المصيد العرضي وأي أنواع غير خاضعة للتنظيم.

### الإبلاغ ما قبل الحدث وتسجيل الحدث

21- يجب أن تقدّم جميع السفن المانحة والمتلقية التي تنوي إجراء عمليات مسافنة بلاغاتٍ مسبقة عن الحدث الخاص بالمسافنة ضمن إطار زمني مناسب ومعلن عنه إلى جميع السلطات المختصة وأمانة المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة بالنسبة إلى كل عملية مسافنة مقررّة، من أجل ضمان أن يكون للسلطات ما يكفي من الوقت لاتخاذ قراراتٍ مستنيرة لدى الإشعار باستلام الإبلاغ، والتحقق أو التأكيد من أن السفن ذات الصلة قد حصلت على التراخيص اللازمة لإجراء عملية المسافنة، أو إصدار الشروط لإجراء عملية مسافنة محددة، أو أنها سوف تستوفي شروطاً أخرى وضعتها السلطات ذات الصلة لإجراء عملية مسافنة محددة أو المباشرة بالردود الملائمة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف.

22- ولدى استلام إبلاغ مسبق بعملية مسافنة من سفينة مانحة- وقبل الإقرار أو التأكيد أن هذه السفينة يمكنها البدء بالعمل- يتعين على سلطات دول العلم أن تتحقق من امتثال السفينة لمتطلبات الإبلاغ في نظام رصد السفن بشكل شبه آني ومتطلبات ناقلات المراقبة، وأن تقدّم تقارير منتظمة عن أنشطة الصيد خلال رحلتها الحالية، بما في ذلك المصيد ومجهود الصيد، وأنها سوف تستوفي شروطاً أخرى يمكن أن تضعها السلطات ذات الصلة لإجراء عملية المسافنة المحددة.

23- ويجب أن يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية التي تشارك في عمليات المسافنة أن تضع السجلات والشهادات الخاصة بعمليات المسافنة هذه وتحفظ بها.

### رفع التقارير ما بعد الحدث

24- يجب أن يُطلب من جميع السفن التي تشارك في عمليات المسافنة أن تضع التقارير ما بعد المسافنة، بما في ذلك التصاريح، وتقديمها إلى جميع السلطات المختصة وأمانة المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، مباشرةً في الأحوال المثالية، إنما في جميع الأحوال، بأقرب وقت فعلي ممكن بعد الحدث.

25- ويجب أن تُطلب وتُقدّم تقارير المراقبين ما بعد المسافنة، باعتبارها وسيلةً مستقلةً للتحقق، إلى جميع السلطات المختصة وأمانة المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بالنسبة إلى جميع عمليات المسافنة، بغضّ النظر عن مكان العملية، وبأقرب وقت فعلي ممكن بعد العملية.

26- ويجب رفع التقارير بشأن عمليات الإنزال والمسافنة الخاصة بالمصيد الناتج عن المنطقة المشمولة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو عن المنطقة الخاضعة للتنظيم إلى هذه المنظمة المحددة، بغضّ النظر عن مكان إنزال المصيد أو نقله بالمسافنة.

### رفع تقارير المتابعة:

- 27- يجب وضع الإجراءات للتحقق من جميع بيانات المسافنة التي يقدم كل من السفن، ودول العلم والمراقبين تقارير بشأنها. ويمكن أن تنجز دولة العلم، أو دولة ساحلية، عملية التدقيق هذه وفقًا لقوانينها بشأن المسافنة التي تحصل ضمن المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية، وأمانة المنظمة الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء.
- 28- كذلك، يجب وضع الإجراءات لتقديم التقارير بشأن المخالفات التي ترتكبها السفن المشاركة في أنشطة المسافنة، ومتابعتها ومكافحتها، بما في ذلك من خلال الملاحقة القضائية وفرض غرامات أو عقوبات أخرى؛ ويجب أن تُدرج السفن أيضًا عند الاقتضاء على قوائم السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

### الرصد

- 29- يجب أن يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية المرخص لها بإجراء المسافنة أن تكون مزودة بنظام تشغيلي لرصد السفن على متنها.
- 30- ويجب أن تُقدّم بيانات نظام رصد السفن من ميناء إلى آخر إلى جميع السلطات المختصة وأمانة المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، وأن تتقاسم هذه البيانات بينها، في الوقت شبه الحقيقي، وبخاصة حين تكون السفينة موجودة ضمن المنطقة ذات الصلة المشمولة في الاتفاقية.
- 31- ويجب وضع الإجراءات لمعالجة متطلبات رفع التقرير عن السفن في حال حصول خلل أو عطل في نظام رصد السفن.
- 32- ويجب أن يُطلب التحقق المستقل من عمليات المسافنة (مثل المراقبين البشريين أو الرصد الإلكتروني، أو المزج بين الأسلوبين) بالنسبة إلى جميع السفن المانحة والمتلقية التي تشارك في هذه العمليات في جميع الحالات، بغض النظر عن المكان.
- 33- ويجب أن يُرخص بالجمع المستقل من جانب المراقبين للمعلومات والبيانات عن عمليات المسافنة بهدف استخدامها لأغراض علمية ولأغراض الامتثال على السواء.
- 34- ويجب أن توضع وتُنقذ تدابير دولة الميناء بما يتفق مع المواد 12، و13 و17 في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء في جميع الموانئ حيث تُنزل السفن المتلقية مصيدها المنقول بالمسافنة؛ وينبغي ربط البيانات التي تم جمعها بجميع المعلومات المتاحة عن عملية المسافنة.
- 35- كذلك، يجب إعداد خطط لتوثيق المصيد أو برامج التتبع وتنفيذها بشكل فعال من خلال تسجيل المصيد المنقول بالمسافنة في الوثائق ذات الصلة.

### تقاسم البيانات والمعلومات

- 36- ويجب وضع إجراءات رسمية لتقاسم البيانات عن المسافنة (مثل البيانات عن قوائم السفن المرخص لها، والتبليغات عن عمليات المسافنة، والتراخيص والتصاريح، والصيد المبلغ عنه، وتقارير الإنزال، وتقارير المراقبة، وتقارير التفتيش، والمخالفات والعقوبات) بين جميع السلطات المختصة وأمانات المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

37- ويجب وضع إجراءاتٍ رسمية لتشاطر البيانات عن المسافنة بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ولا سيما بين المنظمات التي تتداخل مياهاها في المنطقة المشمولة بالاتفاقية، حيث تقوم المنظمات المعنيتان بالترخيص للسفن المتلقية ذاتها التي تشارك في المسافنة.

38- ويجب أن تُتاح المعلومات المتصلة بأنشطة المسافنة (مثل عدد الأحداث، والأماكن، وكمية ونوع الأنواع المنقولة، والسفن المعنية) للعامّة بشكل سنوي لأغراض علمية ولأغراض الامتثال مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات السرية الملائمة.

### استخدام التكنولوجيات القائمة والجديدة

39- هناك مجموعة من التكنولوجيات الموجودة والناشئة القائمة على الأقمار الاصطناعية وغيرها من التكنولوجيات التي يمكنها أن تساعد في رصد أنشطة المسافنة، ومراقبتها والإشراف عليها. وقد تشمل، من بين تكنولوجيات أخرى، الترخيص والإبلاغ الإلكتروني في الوقت الحقيقي، وأدوات الرصد الإلكتروني عن بعد مثل النظام التلفزيوني ضمن دورة مغلقة للبث المباشر ونظام العين الإلكترونية، وموازن تعمل بنظام WIFI أو Bluetooth مثبتة على صنانير أو حبال الرافعات، ورادار الفتحة الاصطناعية، والصور البصرية بالأقمار الاصطناعية، وما إلى ذلك. وتتعزز قيمة هذه التكنولوجيات في سياق الحالات التي تقيّد الموارد البشرية، مثل جائحة كوفيد-19 الأخيرة في مجال الصحة العامة.

### التتبع

40- لقد أثار الحوار العالمي بشأن تتبع الأغذية البحرية العديد من عناصر البيانات الرئيسية المتصلة بالمسافنة ضمن معيار التتبع الخاصة بها، الأمر الذي قد تسترشد به أيضاً المناقشة حول إعداد الخطوط التوجيهية.<sup>1</sup>

## ثالثاً - مجالات المخاوف الناشئة والمستمرة

41- من المسلمّ به على نطاق واسع أن عمليات المسافنة تُستخدم في جميع محيطات العالم لتعظيم فرص الصيد وخفض التكاليف التشغيلية، وتؤدي بالتالي دوراً في ربحية بعض مصايد الأسماك. كذلك، أظهر هذا التقرير أنه يمكن ربط الممارسة بخطر تبييض المصيد الناجم عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في سلسلة توريد الأغذية البحرية في حال لم يتم تنظيمه، ورصده ومراقبته على نحوٍ كافٍ. وهنا يكمن خطر وإمكانية أن تُربط أنشطة المسافنة بغيرها من أنشطة الغشّ التي أثارَت المخاوف إزاء الإدارة الحالية للممارسة في الأسرة الدولية. وقد حصلت في السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة في هذا الخصوص، كما من خلال التنفيذ المتزايد لتدابير دول الميناء، ودول العلم والدول الساحلية ودول السوق. كما أن تعزيز تدابير الرصد والمراقبة والإشراف في عددٍ من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك قد حسّن إمكانيات تحديد السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والأنشطة المتصلة بالصيد. علاوةً على ذلك، وُضعت مجموعة من التطبيقات الممكنة تدمج مصادر مختلفة من المعلومات عن التعقّب والسفن والتراخيص لتوفير الإنذارات بشأن السلوك المشبوه للسفينة من أجل اتخاذ المزيد من إجراءات الرصد والمراقبة والإشراف. كما أن كل هذه التطورات ساهمت في التوعية على الأنشطة غير القانونية في مصايد الأسماك، وبخاصة في البحر، بما في ذلك على عمليات المسافنة في البحر. غير أن تعزيز التدابير قد يفضي إلى سلوك مراوغة جديد، سيما أن عمليات مصايد الأسماك يمكن أن تحصل في شبكات مرنة قادرة على المناورة، وأن تستغل ثغرات جديدة حين تقفل أبواب أخرى.

<sup>1</sup> <https://traceability-dialogue.org/>

42- وعلى سبيل المثال، لوحظت زيادة في عمليات النقل المباشر للأسماك والمنتجات السمكية من سفن الصيد إلى الحاويات في مناطق مختلفة في العالم. وتُطلق على عمليات النقل تسميات شتى مثل "المسافنة في مرحلة العبور" وهي تحصل من دون أي التزام، من دون تفتيش مصائد الأسماك أو من دون رفع أي تقارير عن إنزال أو مسافنة الكميات والأنواع المنقولة. وأحياناً ليس من الواضح ما إذا كانت تُعتبر حركة الأسماك هذه إنزالاً، أو مسافنة أو عملية بين الاثنين. وفي الممارسة، يمكن استخدام عمليات النقل إلى الحاويات للتحويل على تداوير دولة الميناء، وبخاصة حين يُعتبر منتج مصائد الأسماك "قد أنزل مسبقاً" في ميناء الوجهة الذي يتم شحن الحاويات إليه. ويبدو أنه في ظل عدد الأطراف المتنامي في الاتفاق بشأن التداوير التي تتخذها دولة الميناء، وتعزيز تداوير دولة الميناء من حول العالم، قد تختار بعض الجهات الفاعلة في القطاع هذه الممارسة باعتبارها أحد السبل لنقل منتجات مصائد الأسماك إلى السوق من دون أي رصد أو مراقبة. وقد رفضت دول الميناء المسؤولة الحاويات حين بدا واضحاً أنها كانت فعلاً الحال. غير أن العدد الكبير من الحاويات التي تصل إلى الميناء ومزيج المنتجات الموجودة داخلها يحوّل عملية المراقبة إلى مهمة ضخمة، نظرًا إلى قدرات التفتيش المحدودة في معظم البلدان. ويوصى بأن يتم استعراض الممارسة المعتمدة في عمليات النقل إلى الحاويات واعتماد إجراءات للرصد والمراقبة.

43- ويمكن أن تشكل **الموانئ الخاضعة للملكية وإدارة خاصة** حاجزًا في وجه تداوير الرصد والمراقبة والإنفاذ الفعالة. ففي بعض البلدان، لا يُمنح مفتشو مصائد الأسماك إمكانية الدخول إلى هذه الموانئ. وفي هذه الحالات الأخيرة، يتوفّر مستوى ضئيل أو معدوم من الإشراف على عملية الإنزال أو المسافنة الخاصة بالسفن التي ترفع علم الدولة المحلية أو دولة أجنبية في هذه الموانئ، أو على خدمات الميناء المتلقي، ولا تتوفر المعلومات بشأن حجم وتشكيلة المصيد الذي تمّ إنزاله أو نقله. وقد يُيدي مشغلو الميناء والسفينة مقاومةً لأي تغيير في الإجراءات سيما أنه قد يؤدي إلى تغييرات كبيرة في عملياتهم - وربما إلى خسائر اقتصادية. لذا، يجب أن يُدعم إدخال تشريعات وإجراءات جديدة تسمح بالقيام بعمليات تفتيش في الميناء بإرادة سياسية وبعملية شاملة لتغيير الإدارة. والأهم أنه يتعين على جميع الموانئ، أكانت تُشغل من جهات خاصة أو عامة، أن تضمن ممارسةً فعالة للرصد والمراقبة لجميع عمليات الإنزال والمسافنة بهدف الحؤول دون دخول المصيد الناتج عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في سلسلة توريد الأغذية البحرية.

44- ولقد حظيت **المعايير المتدنية في مجالي العمل والسلامة، وانتهاكات حقوق الإنسان** بالنسبة إلى الطواقم على متن سفن الصيد التي تبقى في البحر أو قريبة من مناطق الصيد لفترات زمنية طويلة باهتمام عام لوقت طويل. وقد تغيّر هذا الوضع بفضل التوعية من جانب المنظمات غير الحكومية وبفضل الصحفيين الاستقصائيين الذين لا يوفّرون المعلومات فحسب بل أيضًا الصور عن ظروف العمل التي لا تستوفي المعايير على متن السفن. وقد أصبح من الشائع إيجاد العمّال المهاجرين على متن الأساطيل في المياه البعيدة، وبخاصة على متن سفن صيد سمك التونة بالخيوط الطويلة التي تشارك في عملية المسافنة في عرض البحر، وقد ظهر أن هؤلاء العمّال معرّضون بصورة خاصة للعمالة القسرية وللإتجار بالبشر. وفي حين أن هذه الممارسات ما زالت قائمة، وأن العاملين في مصائد الأسماك ما زالوا يعانون ويموتون على متن سفن الصيد، باتت الجهات الفاعلة النافذة في السوق تناقش مسألة ضمّ معايير اجتماعية إلى معايير الاستدامة للمساهمة في تحسين ظروف العمل من خلال ضغوط السوق. كما أن الأسرة الدولية بدأت تتخذ خطواتٍ هامة ينبغي أن تُعزّز: بالفعل، إن اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لمنظمة العمل الدولية لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) تهدف إلى ضمان أن يحظى صيادو الأسماك بظروف عمل لائقة على متن سفن الصيد. كما أن اتفاق كيب تاون للمنظمة البحرية الدولية يحدّد معايير السلامة على متن سفن الصيد ويتضمن لوائح أخرى مصمّمة لحماية سلامة الطواقم والمراقبين. إنما لم يدخل اتفاق كيب تاون حيز التنفيذ بعد (ومن المتوقع أن يصبح ساريًا بمناسبة عيده العاشر في أكتوبر/تشرين الثاني 2022). وحالما يصبح نافذًا، سوف



يشكل اللائحة العملية الملزمة الأولى للسلامة على متن سفن الصيد البالغ طولها 24 متراً أو أكثر والتي تعمل في أعالي البحار.

45- ويعتبر أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن عمليات المسافنة تسهّل الجرائم المرتبطة بقطاع مصايد الأسماك، الأمر الذي يعني أن هذه الجرائم لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بعمليات صيد الأسماك إنما تحصل على متن سفن الصيد، حتى أنها قد تستخدم عملية صيد الأسماك كغطاء لها. ويمكن أن تشمل هذه الجرائم مثلاً الإتجار بالبشر، وبالحيات البرية، والمخدرات أو الأسلحة. كما يمكن أن تشارك السفن الصغيرة والكبيرة الحجم في هذه الأنشطة الإجرامية، مدفوعةً بشكل بديهي بالتحفيز لتعظيم أرباحها. وقد كشفت المقابلات التي أُجريت مع المسؤولين عن الرصد والمراقبة والإشراف في مصايد الأسماك خلال البعثات الميدانية، وفي سياق برنامج تنمية القدرات في إطار الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنظمة الأغذية والزراعة، أنه قد يوجد علمٌ بمحصول هذه الأنشطة. غير أن عدم توفر القدرات الكافية لدى السلطات المختصة يجعل من المستحيل الحؤول بشكل منهجي دون حصول هذه الأنشطة وردعها. وبالتالي، فإن الآليات الفعالة والمدربة جيداً المشتركة بين الوكالات يمكن أن تشكل أداةً قويةً ضدّ المشغّلين غير القانونيين الذين يشاركون في مجموعةٍ من الأنشطة الإجرامية، حتى في ظل محدودية الموارد، وتعطّل الشبكات التي يعتمدون عليها.